قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف
محذوف كما تقرر الثانية ذهب جمهور العلماء
ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى
التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال كذا اولا اعتبار بالحروف
والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس
وقال البرديجي انه محمول على الانقطاع حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال بن عبد البر ولا معنى لهذا
لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل

بالصحابي

بالصحابي سواء قال فيه قال او اذ او عن
او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب
ان من ادرك ما رواه من قصة واذ لم
يعلم انه شاهد بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال او
عن او ان او بذكر او فعل ونحوها ومن
لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا
فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم
يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء
روى بعن او غيرها فهذه قاعدة يعمل
بها وبهم ما فيه راولم ببسم بالجزم اي لم

Copyright © King Saud University